

Republic of Iraq  
CENTRAL BANK OF IRAQ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمهُورِيَّةُ الْعَرَاقِ  
الْبَنْكُ الْمَركَزِيُّ لِلْعَرَاقِ

المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والاتقان / قسم التراسات والبحوث المصرفية

NO.:  
Date:

العدد: ٢٩٢ / ٥  
التاريخ: ٢٠١٥ / ٥ / ١٩

إلى/ المصادر الاهلية (الخاصة) كافة

م/تعليمات صندوق تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

يهدي البنك المركزي اطيب تحياته.

استناداً إلى قرار مجلس إدارة هذا البنك المتخد بجلسته المرقمة ١٥٢٥ والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ تقرر الآتي :

١. اقرار التعليمات اعلاه رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ والمرفقة نسخة منها ربطاً.
٢. الموافقة على اطلاق مبلغ (١) تريليون دينار (واحد تريليون دينار) لمصارفكم لغرض تمويل قروض المشاريع الصغيرة والمتوسطة للمواطنين وفقاً للتعليمات المذكورة في (١) اعلاه.

مع التقدير

المحافظ  
علي محسن اسماعيل

استناداً إلى الفقرة (د) من المادة (٢٨) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤  
المعدل وقرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي المتذبذب بجلسته المرقمة (١٥٢٥) في ٢٠١٥/٥/١٨  
بشأن تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٧) لسنة ٢٠١٥  
تعليمات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

المادة (١) الهدف:

بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة  
وتشغيل القوى العاملة ذات المهارات المتميزة يؤمن مشروع لإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة.  
ويخصص البنك المركزي العراقي مبلغاً من المال لغرض إقراض تلك المشاريع عن طريق المصارف  
العاملة في العراق والراغبة في الانضواء تحت هذا المشروع (مشروع إقراض المشاريع الصغيرة  
والمتوسطة).

المادة (٢): يستهدف هذا المشروع القطاعات الآتية:

- أولاً: القطاع الزراعي.
- ثانياً: القطاع الصناعي.
- ثالثاً: قطاع الإسكان.
- رابعاً: القطاع التجاري.
- خامساً: قطاع الخدمات الصحية والتربيوية والسياحية.

المادة (٣): يحدد البنك ما يلي:

أ- المبلغ الذي يخصص للمشروع ابتداءً وبما لا يزيد على (١) تريليون دينار عراقي (واحد تريليون  
دينار عراقي) ومواعيد إطلاق المبالغ (الدفعات) للمشروع. ويجوز زيادة المبلغ بموافقة مجلس  
الادارة.

بـ. نسب الفائدة والهؤامش الإدارية على مبلغ القرض (التي تتحقق للبنك المركزي والمصارف  
المشاركة والجهات الضامنة للقرض)، على أن لا تزيد نسبة الفائدة التي يتحملها المقترض عن  
(٥%) (خمسة ونصف من المئة) وكما يلي:

أولاً: لا تزيد نسبة الفائدة التي يستوفيها المصرف عن (٤%) (أربعة من المئة).  
ثانياً: لا تزيد النسبة التي تستوفيها الجهة الضامنة المقرض عن (٨%) (ثمانية من المئة).  
ثالثاً: لا تزيد نسبة الفائدة التي يستوفيها البنك المركزي عن (١٠%) (عشرة من المئة).  
ويجوز للمحافظ بموافقة مجلس الإدارة زيادة أو إنفصال النسب أعلاه وفقاً لتطور المشروع  
والظروف الاقتصادية.

جـ. النسب التي توزع فيها أموال المشروع على المصارف المشاركة استناداً إلى معايير يضعها مجلس  
الادارة، والنسب التي تبقى في المشروع لاستخدامها في مجالات محددة يقررها المجلس، على أن لا  
تزيد على نسبة (١٥%) من إجمالي أموال المشروع في بداية كل سنة.

المادة (٤):

تقسم المصارف قروضاً إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة المستهدفة انشطتها في المادة (٢) من  
هذه التعليمات وفقاً لما يلي:

أـ. يدرس المصرف الجدوى الاقتصادية التي يقدمها صاحب المشروع ومدى قدرته على ممارسة  
النشاط المستهدف، وقدرته على أداء التزاماته في إعادة مبلغ القرض وفوائده.  
بـ. يدفع المصرف مبلغ القرض الذي يقرره إلى صاحب المشروع من أمواله الخاصة. وفي نهاية كل  
شهر يقدم كشفاً لإدارة المشروع بالمبالغ التي دفعها للمقترضين ليتسنى قيد مبالغها في حسابه بعد  
خصم مبلغ الفائدة الوارد في الفقرة (ثالثاً / بـ) من المادة (٣) أعلاه.

**المادة (٥): مبلغ القرض ومدة الاسترداد:**

لا يزيد مبلغ القرض عن (٥٠) مليون دينار (خمسون مليون دينار) ولا تزيد مدة الاسترداد عن ثلاثة سنوات. ويجوز بموافقة المحافظ تمديد مدة الاسترداد سنة واحدة اذا ثبت وجود ظروف قاهرة يقرها المصرف ويوافق عليها المحافظ. ويعتبر المصرف مسؤولاً عن استرداد مبالغ القروض المدفوعة من قبله للمقترضين، إذ يستقطع البنك المركزي من حساب المصرف الجاري الاقساط حال استحقاقها بعد موافقة المصرف الخطية على الاستقطاع ابتداءً.

**المادة (٦): الرقابة والمتابعة:**

يشكل فريق المراقبين الميدانيين من المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتمان وفروع البنك المركزي الأربع والمصارف المشاركة في المشروع لمراقبة ومتابعة آليات الإقراض وكفاءة استخدام أموال المشروع وفاعلية عمل المشاريع المقترضة. ويقدم تقاريراً شهرياً الى مدير عام مراقبة الصيرفة والانتمان في البنك المركزي العراقي ومدير المصرف المفترض. ويقدم مدير عام مراقبة الصيرفة والانتمان تقاريرأ فصلية الى المحافظ عن سير المشروع ووسائل دعمه ومتابعته.

**المادة (٧): أحكام عامة:**

أ- يشمل هذا المشروع جميع محافظات العراق.

ب- عند عدم التزام المصرف بهذه التعليمات، يتم حرمانه من المشروع وتفرض غرامة تعادل نسبة (٥%) من المبلغ المستخدم بصورة غير سلية. كما تفرض فائدة بنسبة (٥%) على ذلك المبلغ للمدة التي استخدم بها بصورة غير سلية.

جـ للمصرف استخدام أمواله الخاصة في الإقراض وفق هذه التعليمات مع الالتزام بما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣) منها.

دـ للمفترض اعادة مبلغ القرض أو جزءاً منه قبل حلول أجل اعادته، وتحسب الفوائد لغاية تاريخ الاعادة.

هـ تخضع معاملات المشروع لتدقيق قسم التدقيق الداخلي في البنك المركزي العراقي.

تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

... مع التقدير.

المحافظ وكالة  
ورئيس مجلس الادارة  
٢٠١٥/٧/١

Republic of Iraq  
CENTRAL BANK OF IRAQ



جُمهُورِيَّةُ الْعَرَاقِ  
الْبَنْكُ الْمَركَزِيُّ لِلْعَرَاقِ

المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتeman / قسم الدراسات والبحوث المصرفية

No.:  
Date:

العدد: ١٩٢٨٥

التاريخ:

إلى/ المصارف الاهلية (الخاصة) كافة

٢٠١٥/٨/٢

م/تعليمات صندوق تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

يهدي البنك المركزي اطيب تحياته..

لاحقاً باعتمادنا المرقم بالعدد (١٩٤/٣/٩) المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٧ واستناداً لقرار مجلس ادارة هذا البنك  
المرقم ١٥٢٨ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ نود اعلامكم بالاتي :

١. يجوز بموافقة السيد المحافظ بناءً على مقتراح مدير عام مراقبة الصيرفة والانتeman والمدير المفوض  
للمصرف المقرض زيادة الحد الاعلى لمبلغ القرض إلى (١٠٠) مليون دينار (مئة مليون دينار)  
بالنسبة للمشاريع المهمة ذات الجدوى الواضحة وبما لايزيد عن نسبة (%) ١٠ مما مخصص لكل  
صرف .
٢. زيادة مدة سداد القرض إلى (٥) سنوات .
٣. يجوز للمصرف عدم إلزام المقترض بتقديم جهة ضامنة حسب تقديره على ان لا يستوفى النسبة  
المقررة للضمان البالغة (٨,٠%) ثمانية من الألف .
٤. تقوم المصارف المانحة للقرض بتقديم طلباتها إلى المديرية العامة للعمليات المالية وادارة الدين  
لفرض اجراء التسويات اللازمة بذلك وبالتنسيق مع المديرية العامة للحسابات بأعتبارها الجهة  
المساكية لحسابات المصرف .
٥. نرفق لكم ربطاً ضوابط توزيع مبلغ القرض على كل قطاع من القطاعات المحددة بالتعليمات رقم  
(٧) لسنة ٢٠١٥ ، باستثناء القطاع التجاري يجب ان لا تزيد حصة المصرف لهذا القطاع عن نسبة  
(٩٥%)

... مع التقدير ...

علي محسن اسماعيل

المحافظ وكالة

**((ضوابط توزيع مبلغ القرض على المصارف وآلية التسديد))**

١. ان المبلغ المخصص هو (واحد تريليون دينار عراقي) - (٨٥٠) = (٨٥٠٪) ثمان مئة وخمسون مليار دينار عراقي بفائدة (٤٪) تتحسب على شكل قسط متساو.
٢. توزع (٨٥٠) مليار دينار كما يلي :
  - أ. (٥٠٪) منها توزع بالتساوي على المصارف الراغبة ويساوي (٤٢٥) مليار دينار عراقي .
  - ب. يوزع المبلغ المتبقى على المصارف على اساس مجموع النقاط التي حصلت عليها وكما يلي:

النقطة	المعيار	ت
من ٢ = ٥٪ من ٥ = ٧٪ من ٧ = ٩٪ <b>١٠ فاكثر يستبعد من المشاركة بالمشروع</b>	نسبة اجمالي الديون المتأخرة إلى اجمالي التخصيصات لمواجهة مخاطر الديون	١
٦ = ١٠٠٪ <b>٤ فاقل = ٨٪</b>	اكمال رأس المال	٢
ممتاز = ٨ <b>جيد جداً = ٦</b> <b>جيد = ٥</b> <b>ضعيف = يستبعد</b>	تقييم CAMEL او مؤشرات الصيرفة	٣
اكثـر من ٢٠ فرع = ٨ من ١٠ = ٢٠ <b>٣ أقل من ١٠</b>	عدد الفروع داخل العراق بما في ذلك اقليم كوردستان	٤
٩ نقطـة = ١٨ <b>كل ربع نقطـة من الفائدة يستحق (١) نقطـة</b>	الانتشار في المحافظات (نصف نقطة لكل محافظة)	٥
<b>٦</b>	انخفاض الفائدة	٦
<b>٣</b>	التجربة السابقة وفقاً لمعلومات المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتهان	٧
<b>%٥٠</b>	<b>المجموع</b>	

٣. التوزيع على القطاعات وعلى المحافظات بشكل عادل لضمان شمول المشاريع المختلفة في المحافظات وعدم تركزها في محافظات دون غيرها وكما يلي :

- أ. الزراعي
  - ب. الصناعي
  - ج. الاسكان
  - د. التجاري
- هـ الخدمات الصحية والتربوية والسياحية
- لا يزيد تخصيص المبلغ لكل قطاع عن (٢٠٪) من حصة المصرف .
  - يمنحك البنك المركزي فترة سماح لمدة (٩٠) يوم قبل المباشرة بالتسديد من قبل المصرف المقترض للبنك المركزي . كما يتراك للمصرف اجمالي السماحات لبياناته .
٤. تكون فائدة البنك المركزي (٠٠٧٪) سبعة بالآلاف من قيمة القرض وتكون عمولة الجهة الضامنة (٠٠٨٪) ثمانية بالآلاف تستقطع من رصيد القرض بداية كل سنة .

نوعه	اسم المصرف	ت
خاص (محلي)	المصرف الاهلي العراقي	١.
خاص (محلي)	مصرف عبر العراق	٢.
خاص (محلي)	الشمال للتمويل والاستثمار	٣.
خاص (محلي)	بابل	٤.
خاص (محلي)	الاقليم التجاري	٥.
خاص (محلي) اسلامي	جيحان للاستثمار والتمويل الاسلامي	٦.
خاص (محلي) اسلامي	التعاون الاسلامي للاستثمار	٧.
خاص (محلي) اسلامي	ايلاف الاسلامي	٨.
خاص (محلي) اسلامي	البلاد الاسلامي	٩.
خاص (محلي) اسلامي	العرافي الاسلامي	١٠.
خاص (محلي)	اربيل	١١.
خاص (محلي)	سومر التجاري	١٢.
خاص (محلي)	المتحد للاستثمار	١٣.
خاص (محلي)	الاتحاد العراقي	١٤.
خاص (محلي)	اشور الدولي للاستثمار	١٥.
خاص (محلي)	التنمية الدولي للاستثمار والتمويل	١٦.
خاص (محلي)	دجلة والفرات	١٧.
خاص (محلي)	دار السلام للاستثمار	١٨.
خاص (محلي)	بغداد	١٩.
فرع مصرف اجنبي	بنك الشرق الاوسط وافريقيا	٢٠.
فرع مصرف اجنبي	فرنسبك	٢١.
فرع مصرف اجنبي	انتركونتينتال لبنان	٢٢.
خاص (محلي)	مصرف الموصل للتنمية	٢٣.
خاص (محلي)	مصرف الهدى	٢٤.
خاص (محلي)	الاستثمار العراقي	٢٥.
خاص (محلي)	مصرف المنصور للاستثمار	٢٦.
خاص (محلي)	مصرف الشرق الاوسط العراقي	٢٧.

- . ٢٨. اما بالنسبة لمصرف الانتمان العراقي فقد اوضح المصرف بأن سوف يعرض الموضوع على مجلس ادارته لمناقشة موضوع المشاركة في الاجتماع القادم وسوف يعلمنا لاحقاً بذلك .  
. ٢٩. وبالنسبة لمصرف بيلوس اللبناني فقد طلب تزويده بالآليات المفصلة للمشروع من اجل دراستها ولغرض اعلامنا بقرارهم النهائي في هذا الخصوص .